وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى وعن ابن مسعود رضي ا عنه قال أتي النبي صلى ا عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري قال أصحابنا موضع الدلالة أنه صلى ا عليه وسلم علل منع الإستنجاء بها بكونها ركسا ولم يعلل بكونها غير حجر واحتج الأصحاب أيضا بحديث رووه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال الإستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد قيل فإن لم يجد قال ثلاث حفنات من تراب وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى ا عليه وسلم قال البيهقي الصحيح إنه من كلام طاوس وروى من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى ا عليه وسلم وهو ضعيف أيضا قال البيهقي وأصح ما روى في هذا ما رواه يسار بن نمير قال كان عمر رضي ا عنه إذا بال قال ناولني شيئا أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله وأما قوله صلى ا عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وشبهه فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للسمتنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قول ا تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم النساء ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب وا أعلم فرع ورد الشرع بإستعمال الحجر في الإستنجاء ورمي جمار الحج وبإستعمال